

## شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (الدرس 21)-

### 10) -الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس شرح كتاب الفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:00

حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت التاسع من الشهر الخامس من عام ست وثلاثين. واربع مئة وال للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الفروق الصحيحة قبول قول الامناء كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا - 00:00:23

سواء لهم حظ ام لا بخلاف دعوى الرد فيفرق بين المتبرع منهم فيقبل قوله غير المتبرع فلا يقبل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - 00:00:47

رحمه الله في كتاب الفروق والتقاسيم ومن الفروق الصحيحة القول بالامناء كلهم في دعوى تلف لان هذه هي فائدة وصف الامانة فلما كان امينا فانه يقبل قوله لو لم يقبل قوله - 00:01:10

فيضعف هذا الوصف. يضعف هذا الوصف. ولهذا اذا ادعى هؤلاء ان هذا المال تلف او ان هذا المال هذا المتاع تلف يقبل قوله اذا هذا فائدة كونه امينا وهذا يشمل جميع الامناء كما ذكر رحمه الله - 00:01:37

كل من كان مؤثما عن المال سواء كان امانة محضة او امانة مشوبة بمنفعة الامين الماحض الوديع الذي تودعه المال عند امان امانة هذا أمين ايش معنى أمين نعم يعني - 00:02:00

مجرد حفظ المال انه محسن بحفظ المال. محسن بحفظ المال فهو حفظ المال من اجل مصلحتك وعندنا اخر لكنه لكن امانته مشوبة بمنفعة مثل الشريك نعم والوكيل الشريك يعني الذي يعمل معك في المال الذي يعمل معك في المال فهذا شريك - 00:02:26

وكذلك ايضا الوكيل الذي يعمل بجعل والوصي الذي يعمل بجعل فان عملا تبرعا الوصي او الوكيل عمل تبرعا ايش يصير يصير امينا محضا اه لانه اه لا منفعة له في الدنيا من جهة المال. انما - 00:02:57

حفظ المال لك او لمن انت مسؤول عنهم مثلا من الصغار ونحوهم وكذلك من قبض المال على الصحيح لما هو سواء كان قبض قبضه لمصلحتهم كالشريك ونحوه مشاركة او مضاربة او قبض المال قبض المال لمصلحته هو - 00:03:24

قبض المال لمصلحته ونعم المرتهن هو صحيح قبض مصلحته لكن من جهة الراهن منتفع البنوك يعني لهم مصلحة لكن يبغى اللي هو اللي هو المصلحة للقابض دون المقبض المصري عكس - 00:03:54

الوديعة عكس الوديعة هذي الوديعة المقبض منتفع والقابض غير منتفع يعني انها مهية وهذا عكسي هذا عكسه العاري احسنت العارية العارية. نعم المستعير منتفعة وليس كذلك اما المعير هو احسان منه احسان منه فهؤلاء كلهم - 00:04:33

امناء بمعنى انه تقبل دعواه بلا تفريط ولا تعدد بلا تفريط ايش معنى التفريط الاهمال وهو ماذا اذا قيل فرط يعني ترك فعل ماذا اللي هو الواجب. التفريق هو ترك الواجب - 00:05:06

ومقابل التعدي وهو فعل ما لا للتعدي يعني فعل في المال شيئا تعدى عليه ايش معنى تعدييه؟ يكون جائز ولا حرام؟ حرام. حرام فعله ما لا يجوز. التعدي فعل ما لا يجوز - [00:05:37](#)

والتعدي تارك الواجب. التفويت ترك الواجب والتعدي في علو ما لا يجوز ولهذا الامر ان ممنوعان كلاهما طرفا نقيض يعني هذا تفريط وهذا تعدي هذا في جانب كلاهما محرم لكن ترك الواجب وفعل المحرم - [00:05:57](#)

وسواء لهم حظ ام لا؟ مثل ما تقدم. الحظ قد يكون حظ او حظ مشترك حظ مشترك مثل ما تقدمت بخلاف دعوى الرد المصنف فرق بين دعوة تلف ودعوى الرد - [00:06:21](#)

التلف يقبل قوله لكن دعوة الرد لو قال وجدت هذا المال اليك اعطاه باب وقال رددت اليه. يقول رحمه الله ويفرق بين المتبرع منهم هذا المتبرع من هو نعم الامانة الخالصة التي لا تشوبها منفعة - [00:06:42](#)

وهو كالوديعة والوكيل والوصي بغير جعل كل من قبض الماء سواء كان يعني امانة بمعنى حفظ او امانة بمعنى تنمية هذا ابلغ في الحقيقة يعني اللي يقبض المال ايها ابلغ - [00:07:11](#)

في وصف الاحسان الذي يقبض المال اللي حوله صاحبه ولا الذي يقبض يقبضه صاحبه لاجل ان يعمل فيه ويتاجر فيه نعم الذي الذي ماذا؟ نعم. الذي يعمل انت مثلا عندك مال - [00:07:28](#)

يعطيه الشخص يحفظه قال انا احفظه لك. قال هل تريد ان اعمل في هذا المال ابيع فيه واشتري بلا مقابل بنمي له ايش تقول؟ جزاك الله خير يعني بلا شك احسان لانه ماذا يبذل وقت - [00:07:44](#)

يبذل جهد وعمل هم الامين المحظ يضع المال في مكان محفوظ امن وانتهى الامر. ربما ينساه لكن هذا يبيع في المال وبيشتري وربما يسافر من باب الاحسان هذا مع من؟ وهذا الوكيل - [00:08:04](#)

المحظ اللي ما يأخذ مال ما يأخذ اجراه ما يأخذ جعل الوصي كذلك بغير وصي على صغار وصى الانسان هذا امين المحض فيقبل قوله يعني قوله يقبل قوله يعني بيمينه عندهم. يقبل قوله بيمينه - [00:08:22](#)

وهذي مسألة فيها خلاف هل هو خاص الامين المحظ او يدخل فيه غيره ايضا من سائر الامناء لاشكال فيه وهناك قول يقول يقبل ايضا قول الامين الاخر الذي قبض المال لمصلحته الا دلت القرائن - [00:08:46](#)

على خيانة ودلت دلائل على تفريط ونحو ذلك. والا ربما لا يعني تصلح الحال بينهما وتنمو التجارة الا على الوجه الذي يأتمنه ائتماننا تاما ثم اذا كان يقبل دعواه في - [00:09:08](#)

قوله في دعوة التلف الرد ربما يقال كذلك من جهة المعنى الجهات المعنية اذا قال وقول دعوة تنف هذا ما لم تدل القرينة على خلافة لو دلت قرينة على ان قوله - [00:09:30](#)

آا ليس بصحيح ونحو ذلك ففي هذه الحالة لا يقبل قوله وهذا فيه تفسير لكن هو من حيث الجملة يقبل والمستثنى المستثنيات هذا بدليل. قال وبين غير المتبرع فلا يقبل - [00:09:47](#)

الي قبض المال بجعل الوصي باجرة الوكيل كذلك المضارب ونحو ذلك. الذي يقبل المال مقابل منفعة. قال فلا يقبل قوله. في الرد بل لا بد من البينة نعم يجعل ماذا - [00:10:04](#)

هم يقولون القوس قول صاحب المال هم يقولون هم يقولون القول قول صاحب المال الامين المحظي عليه يعني انت انت حين حينما مثلا تودع انسان مثلا مال ولو رد المال - [00:10:41](#)

ثم قلت قولك غير مقبول حتى ترده لي بينة خذ امانتك المقصود الامين الماحظ هذا يقبل قوله بلا اشكال كلام الذي قبض لمصلحته قبض لمصلحته يعني مثل ما تقدم كونه - [00:11:03](#)

اجرة او جوع كما يقولون وصي او وكيل هم يقولون هذا اذا قال اذا رضي صاحب المال الحمد لله الحق حقه. اذا رضي بقوله اذا لم يرضى بقوله في هذه الحالة يقولون لابد من البينة على الرد لانه استلمه على وجه يشبه المبايعة والشراء - [00:11:22](#)

فلا بد هكذا قالوا وفيه القول الاخر كما تقدم. نعم قال رحمه الله ومن الفروق ومن الفروق قولهم من ادى عن غيره ديننا واجبا ناويا

للرجوع رجع. والا لم يرجع نعم وهذه المسألة ايضا لها تفاصيل كثيرة عند اهل العلم - [00:11:46](#)

لكن ما اشار اليه رحمه الله آآ في هذه المسألة وهو بدين واجب والا يشمل ايضا غير الدين الواجب فلو ادى انسان عن انسان علمت ان على فلان دين فاديته عنه - [00:12:10](#)

فاما ان تؤديه بنية الرجوع او تؤديه بغير نية الرجوع بل بنية التبرع او لا يكون لك نية لا يكن لك نية اذا ادبته بنية الرجوع قلت له انا قد ادبت عنك الدين - [00:12:31](#)

فاعطني هذا الدين انك ترجع لان الاعمال بالنيات ولانك اسقطت عنه واجبا وانت تريد الرجوع فيه وانت احسنت اليه في هذه الحال وبادرت بقضاء دينه انك ترجع. ترجع في هذا المال - [00:12:54](#)

ولانه لا يحل له ان ما دام برأت ذمته في هذه الحالة كأنه انتقل الدين يعني في هذه الانتقال الدين الذي عليه من ذمه الى ذمة لكن هذا اراد ان يخفف عليه لان صاحبه الذي يطلبه شديد وقوي - [00:13:12](#)

ربما انه استعجل المال فاراد ان يقضيه الدليل حتى يسلم لانه قد يعلم فلان اشغل فلان ويطلبه بنية الرجوع فكف ذاك عن مطالبة هذا الشخص وارتاح منه فله الرجوع وان ادى بغير نية الرجوع يعني بنية التبرع. العبرة حال التسليم - [00:13:36](#)

انت سلمت هذا المال تنوي انك ما ترجع لو وجه التبرع لما اعطيته المال واستلم المال ندمت وساوس الشيطان هذا الماء الكثير انا بارجع وسلمت المال مثل مثل لو انت معك الان - [00:14:01](#)

في يدك الف ريال وعليك زكاة الف ريال سلمتها بنية الصدقة تذكرت ان عليك زكاة في نفسك اللهم انها زكاتي لا تصلح ما تصلح هذي اخرجتها على نية ماذا؟ انها صدقة تطوع صدقة تطوع - [00:14:23](#)

الزكاة واجبة عليك لكن لو في يدك الان زكاة متردد هل تعطيه بنية صدقة تطوع او تأدية زكاة متردد في هذه الحالة فان استقررت على نية اداة تطوع تردد لكن استقر ذلك استقرت على نية - [00:14:49](#)

زكاة صارت يعني حال الاداء فلو نويت بعد ذلك الرجوع لا يحل لك ولا يجوز لك ذلك لكن هل يجوز له يقول انا نويت عنك التبرع وان اردت ان تعطيني جزاك الله خير - [00:15:16](#)

يعني لو علمت انك غني وكذا ما او انك لست محتاجين ندم ليس له ذلك لانه يكون الصدقة ورجوع في الهبة والهدية ونحو ذلك فلا يرجع. ربما ربما اذا كان - [00:15:36](#)

يعني ظن ان الرجل فقير وانه واعطى بهذه النية نية اني فقير ثم تبين انه غني لكنه مماطل او انه غني لكنه غافل عن هذا المال هذا ربما يقال انه يرجع لان الاعمال بالنيات فاعطى بهذه النية. وربما صاحبها ايضا - [00:16:03](#)

لا يرضى بهذا كذلك لو كان انسان مقتل النفقة الواجبة عليه صار يعطي اولاده نفقة واجبة مو بنفقة زائدة لا نفقة واجبة بنية الرجوع عليه فله الرجوع عليه في هذا الباب - [00:16:29](#)

وهكذا وهذه لها تفاصيل مسألة الرجوع ذكر اهل العلم واصلها ما ذكر المصنف رحمه الله لو ادبت هنا المصنف رحمه الله قال نعم بين الواجب ان نخرج رجع والا لم يرجع - [00:16:54](#)

هذا العموم مخصوص بماذا وخصوصا بمسألة دي مسألة ماذا؟ الزكاة ها زكاة الزكاة الانسان عليه زكاة تعلم عليه زكاة فهل يجزي ان تؤدي عن الزكاة ها هذا عند الجمهور وفيه خلاف بعض اهل العلم يقول لكن الصحيح انه لا بد - [00:17:13](#)

من التوكيد يعني ما يجزي ان تعطيه ان تعطيه من الزكاة ان تقضي الزكاة عنه الا بعلم انما بالنيات هذي زكاة لا بد فيها من نية صاحبها فالزكاة لا بد النية فيها - [00:17:42](#)

فاذا اذن له في ذلك زكاة تجري عليه الاحكام السابقة انه الرجوع رجاء والرجوع لا يرجع حصل التردد فيه تردد وخلاف بين نعم متعلقة بالمال وبذمة متعلقة بالمال بذمة صاحبها - [00:18:02](#)

لكن تعلقه بالمال ليس معنى تعلم انها عين المال وقلنا انها في عين المال ما جاز الانسان يتصرف المال حتى يخرج الزكاة ولو قلنا متعلقة في المال تعلقا تاما اذا حال الحول - [00:18:36](#)

صار انسان عليه زكاة مئة الف مثلا مئة مالاين مثلا مئة الف اربعة ملايين ثم بعد ذلك ادخل هذا المال في تجارة. بعد حلول الزكاة وقبل دفعها على هذا - 00:18:56

يكون لاصحاب الزكاة نسبة في هذا المال الذي ربح بقدر نسبة الزكاة الى ماذا الى المال لي واحد من اربعين المئة الف الى اربعة ملايين كم واحد من اربعين كذلك - 00:19:25

يكون هم شركاء معه في هذا لهذا متعلقة بذمة صاحبها لو تأخر لو باع في المال واشتراه فان الربح يحصل له وهذه زكاته المعزولة ولذا لو تلفت بعد تفريطه ضمنها - 00:19:45

وان كان قبل تفريطه فلا الاصل انه كذا خذ الحبة من الحب والبقرة من البقر والشاة من الغنم. الشاة نعم خذ من اموالهم صدقة وفي اموالهم حق كلها جاءت في الظرفية - 00:20:11

وهذه كلها تدل على هذا المعنى ولهذا اختلفوا في مسألة ما اذا كان الانسان عنده اربعون شاة يعني مباشرة ولم يزكي بعد سنتين شهايتين او شاة واحدة على الخلاف هل هي في - 00:20:27

بعين المال او في ذمته في عين المال والحوال الثاني تصير مع تسعة يصير تسعا وثلاثين ما ستجد فيه الزكاة ومن الفروق الصحيحة بين الاجارة والجعالة ان الاجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين. والجعالة عقد جائز والعمل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا - 00:20:49

وتكون مع معين ومع غير معين والجعالة تجوز على اعمال القرب بخلاف الاجارة ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل. واما الايجار ففيها تفصيل ان كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجر فلا شيء له - 00:21:17

وان كان من جهة المستأجر فعليه كل الاجرة. وان كان بغير ذلك وجب من الاجرة بقدر ما استوفى. نعم لا شك ان الاجارة والجعالة كما ذكر رحمه الله. بينهما فرق وهذا من سعة هذه الشريعة. هناك احيانا - 00:21:37

عقود يحتاج الى السعة فيها جاءت الجعالة التي تسعت دائرتها حتى تشمل عقودا هي لو عقدت على وجه الاجارة لكانت باطلة يعني الانسان ربما يحتاج ما يستطيع ان يعين او لو عين - 00:21:57

الذي عقد معه ما حصل مقصود. ما حصل مقصود ولهذا قال ان الاجارة عقد لازم اذا تمت الاجارة عقد لازم كالبيع شو معنى لازم يعني لو اراد يفسخ عدوهم نقول ما يفسخ الا - 00:22:22

لكن الاصل انها لازمة لا تشغل الا لسبع الزم في حق المؤجر ومستأجر على عمل معلوم ما يصير مجهول ما يقول يعني يكون هذا العمل غير معلوم لا بد شيء معين - 00:22:39

لو قال مثلا من رد لي دابتي من رد سيارتي فسرقت سيارتي ولا يدري وين راحت من رد يبحث عنها اي مكان في اي شارع ربما سيبحث هنا حتى على - 00:23:04

الشارع الفلاني وجدته واحظره عمل مجهول ولا معلوم؟ مجهول ما يدري العمل مجهول قد يكون يحصلها في ظرف دقيقة قد يحتاج مثلا الى مدة ماذا الجهد والعمل والوقت فلماذا مغتفرا - 00:23:21

في الجعالة دون الاجارة. مع معين مع شخص معين يقول من رد سيارتي اي واحد ربما ينطلق عشرة عشرون ثلاثون لكن للجارة لابد ان يكون مع شخص او اشخاص معينين - 00:23:45

لانهما عقد لازم واذا كان عقد لازم لا يمكن ان يلزم معه جهالة الذي يقبل منك لانك توجب ايجاب وقبول. الايجاب من المؤجل. والقبول مين؟ المستأجر نعم. واجعل عقد جائز - 00:24:04

ولما كانت في هذه الصفة اللي فيها الجهالة والغرر ها ورب مخاطرة جاء فيها الجواز الذي يفكك من هذا ربما ينطلق يبحث لا يجد الشيء الذي حصل الذي وجوه يعني يريد اخذ الجعل عليه - 00:24:26

من احضر سيارتي منذ زيارتي له الف ريال ان وجدها وردها يستحق الجود بحث يوم يومين اراد يفسخ يفسخ ولا حاجة يبلغه ولا شيء انتهى من نفسه ربما نفس الجاعل ما يعرفك ولا - 00:24:54

تعرفه ولا يدري من انت والعمل قد يكون معلوما قد يكون معلوم من بنى لي هذا الجدار؟ من حفر لي هذا البئر؟ هذا معلوم. قد يكون مجهول كما تقدم ويصح عليه - [00:25:14](#)

خلاف الايجار وتكون مع معين ومع غير معين. كذلك اذا جازت مع غير معين مع معين ايش يكون من باب ماذا ها؟ باب الجعالة؟ اي اي قصقص اذا كانت الجعالة - [00:25:32](#)

يجوز مع غير معين. هم. وفي مع غير معين. مع المعين من باب ماذا؟ من باب اولى. من باب اولى. وهذا واضح. لانها تكون فيها الحالة تشبه الاجارة. نعم - [00:25:49](#)

والجعالة تجوز على اعمال القرب لا بأس ولهذا حديث سعيد الخدري في ذلك الذي لدغ قصة وفيه انهم جعلوا لهم جعلًا. جعلوا لهم ثلاثين شاة قرأوا على سيدهم من خلاف الاجارة فالجار عند الجمهور بخلاف القرب - [00:25:59](#)

لا يجوز عليه الاجابة عند الجمهور من حيث العصر استئجار على الامامة الاستئجار على الاذان على اقراء القرآن ونحو ذلك لا يجوز الاجارة عليها انما يؤخذ ماذا؟ بغير اجارة من بيت مال المسلمين - [00:26:25](#)

الرزق ومثابة الجعل بمعنى ان يقول لجماعة المسجد او يقول جماعة المسجد تصلي بنا في الشهر بكذا او تصلي بالوقت الظهر بكذا والعصر بكذا والفجر يزود فيها مثلاً يقول الفجر كذا ها ربما فهذا - [00:26:45](#)

نقول هذا ايضا عند الجمهور لا لا يجوز ولا يصح هذا المجوز الايجارة الاجارة بشروط شيخ الاسلام رحمه الله جواز الاجارة عند الحاجة عند الحاجة اذا كان انسان يعني محتاج لفقره ونوى بالامامة - [00:27:11](#)

الخير والاستفادة وافادة الناس ويستعين بها على اموره تجوز يا شيخ الاسلام فليأكل بالمعروف يعني محل بحث لكن الكلام في ان الجعالة اوسع اوسع فتجوز على القرى ومن ذلك المال الذي يؤخذ - [00:27:38](#)

المسلمين مثابة الجعل لانه ليس مملوكا لاحد المصالح حتى ولا يستحق العوظ الجعانة اول يقال ولا يستحق يعني الشخص معه او ولا يستحق العوظ في جعله حتى ولا يستحق العوجة حتى يعمل. حتى يعمل جميع الاعمال - [00:27:59](#)

يعني انت الان حينما من بنى لهذا الجدار من حمر الابر؟ لا يستحق حتى يعمل جميع العمل لو عمل البعض ما يستحق اما الاجارة فيها تفصيل يعني جعل حتى ولو كان - [00:28:29](#)

في عذر حصل لي عذر لما يجرى فيها تفصيل ان كان المانع بعض النسخ لتكميل العمل من جهة المؤجر من جهات المؤجر فلا شيء له ولو قيل وان كان ان كان - [00:28:50](#)

الامتناع والمانع العبارة معناها ماشي واضح يعني المراد واضح لكن فيها شيء من القلق ان كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجر فلا شيء له هذي لان احيانا يحتمل ان المانع من جهة المؤجر يعني منعه شيء غلبه. هذا في الحقيقة فيه تفصيل. اذا كان - [00:29:07](#)

مانع من امر غلبة مثل مرط لكن اذا كان المانع من جهته بغير عذر انسان اتفقت معه على ان يبني لك جدار استأجرته او استأجرت على ان يعمل لك هذا العمل - [00:29:27](#)

فعمل نصفه ممتنعة من عمل البقية بلا عذر بدون عذر بس تعنت او كذا هذا لا يستحق اما ان تعمل حديث ابن عمر وابي موسى في الصحيحين مثلكم مثل المدينة قبلكم كما ذكر حديث الذين عملوا الى صلاة الظهر - [00:29:51](#)

ثم قالوا عملنا باطل واستحقوا اجرهم. قالوا عملونا باطل ثم جاء وهم مثل للنصارى الاول يهود عمل صلاة العصر ثم تركوه ثم جئتم انتم فأنتم العصر الى غروب الشمس فاستوفوا اجر الفريقين. لا بد من والنبي ذكره في مقام - [00:30:17](#)

الشاهد ان هذا مقتضى الاجارة. يعني مقتضى العقد والمسلمون على شروطهم ومن وفى من ادى ما عليه استحق ما له عليه ادى ما شرط عليه استحق ما شرط له عليه - [00:30:43](#)

وهو هذا هذا ما الدمع شوط عليه من امتنع اذا كان امتناع من جهته بلا عذر فلا شيء له مظرة على المستأجر مر عليه ربما لا يجد من يكمله ربما - [00:31:10](#)

لو جاء انسان اخر قد يطلب مماثلة لقيمة الاجرة تامة المقصود ان يتضرر. فلماذا لا شيء. وان كان من جهة المستأجر المستأجر هو اللي

منعه لما عمل نصف العمل قال توقفوا خلاص - [00:31:28](#)

اعطني حقي. قال له ما لك الا رسول يجب عليه مما نعطيك كامل اجرة او يمكنه من تمام العمل قال فعليه كل الاجرة واضح. نعم.

نعم نعم ايه هذي لا هذي حسب الشروط - [00:31:49](#)

هذي حسب الشروط يعني حينما يشترط المؤجر يعني ربما تستعجل انسان بعمل يقول اعطني دفعة ربما يحتاج شراء شيء ربما يريد

ان يتوثق لا بأس والى حينما على شيء او يكون شيء معروف - [00:32:20](#)

بين الناس كان والله يعطي نصف الاجرة اول ما يبدأ يستحق ذلك ان اراد ذلك ما يلزم لكن اذا اراد عليك لا بأس والا مع غيره ممن لا

يشترط هذا الشر - [00:32:40](#)

مسألة اخرى مو مسألة تحديد العمل زمن العمل الجمهور على المنع في خلال يوم او يومين مسألة فيها خلاف مجوزها لكن لو انه

هذا العمل معروف يكفي الشهر والشهر وافي وزيادة - [00:33:01](#)

اذا تأخرت عن الشهر يخصم عليه مثلا كل يوم كذا اجرتة مثلا وفي اليوم تأخرت في اليوم الاول ثلث اليوم الثاني كذلك الشرط

الجزائي لا بأس لان من مصلحتهما جميعا حقيقة - [00:33:49](#)

يعني قريبة من هذا يعني ليست وقريبة من هذا يعني يعني المستأجر اذا ادى وجب له هذا الشيء المشروط حينما ان تستعجل

انسان هذا العمل قلت له توقف بدون عذر - [00:34:25](#)

بس مجرد نقول لا اما تمكنه من العمل يكمل وان بالتفصيل ما دخلت فيها لا لان في في التفصيل هذا لو انسان يعني في هذه الحالة

العلماء ذكروا يقيم محل انسان - [00:34:57](#)

ذكره في هذه المسألة. نعم مستأجر بصيغة المفعول هو العامل والمستأجر بصيغة اسم الفاعل اللي عندنا لانه ذكر من جهة المؤجر

المؤجر وذاك من جهة المستأجر جهة المؤجر كان نعم كان المال شأن العمل - [00:35:28](#)

ان كان الماء تكمل من جهة مؤجر ولا شيء لعل هذا من جهة العبارة فيها يعني الحقيقة واضح بس انها المؤجر هو يعني الشيء اللي

يعجل والانسان لا يؤجر. الحقيقة الانسان ما ما يؤجر يعني ها - [00:36:10](#)

المؤجر والمستأجر المؤجر المؤجر المستأجر والمستأجر ها او المؤجر ولكن المؤجر هذا ماشي يعني المؤجر يعني نفعه. يعني يراد به

المستأجر نفعه يعني. فلا شيء له ما المعنى المراد العام؟ يعني معنى العبارة الذي امتنع هو العامل - [00:36:48](#)

ايه نعم العامل يعني اذا كان امتناع من جهة المؤجر مؤجر في الحقيقة ربما يستحق لان احيانا ربما يستأجره شيء سيحصل امتناع

من جهة المؤجر يعني يحصل اه من البيت فيه خلل - [00:37:15](#)

استأجر بيت البيت فيه خلل مؤجر البيت المؤجر ما استطاع ينتفع به استطاع ان ينتفعوا به في هذه الحالة ما عليه شيء مستأجر

على الصحيح ما عليه شي وان يهيئها له - [00:37:39](#)

لو كان فيها خلل ما يستطيع سكتها هذي من المسائل التي هي عذر في حق المستأجر ما يقول عطني الاجرة كاملة يقول طيب البيت

فيه خلل او الان مثلا خربان ما يشتغل - [00:38:01](#)

قال لا ممكن تسكت اسكت ولا ما في يا رب ضروري يصلح هذا تصلحه تصبح مثلا في هذه الحالة هذا عذر او الموية مقطوعة مثلا

ما تصب موية مثلا مثلا - [00:38:18](#)

لابد ان تؤمن الماء والا لا يلزمه شيء عقد الاجرة ما يلزمه في هذه الحالة وعلى نفسه معجب يسلم طيب قال وان كان بغير ذلك بقدر

ما استوفى. اذا كان يعني عند مسألة ثلاثة - [00:38:40](#)

احوال حال الاولى او الحالة الاولى اذا كان الامتناع عدم الوفاء من جهة المستأجر الحالة الثانية اذا كان من جهة المستأجر اذا كان

من جهة المستأجر يقول عليك ان يلتزم بالعقد المستعجل - [00:39:03](#)

والا تعطيك كامل الاجرة. ما تأمن من جهة المستأجر نقول عليك ان تعمل اذا كان من غيرهما استأجره لشيء مثلا او استأجر دار مثل

ما تقدم استأجر دار لما شجر - [00:39:27](#)



تاجر مزرعة بستان ثم وجد معها قد نظر يعني اي شي يمنع الانتفاع بالمستأجر في هذه الحالة نقول لا شيء عليه. نعم ومن الفروق الصحيحة ان اللقط ثلاثة اقسام. قسم لا يجوز التقاطه مطلقا - [00:39:51](#)

اسم لا يجوز التقاطه مطلقا. كالذي يمتنع من صغار السباع كالابل ونحوها وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف وما لا تتبعه همة اوساط الناس والقسم الثالث بقية الاموال فيجب على ملتقطه ان يعرفه حولا كاملا فاذا لم يعرف دخل في ملكه - [00:40:21](#) لو الإنسان استأجر دار مدة سنة انتفع به نصف سنة بعد نصف سنة ما عاد يمكن استعمالها خلاص استأجر بستان مدة سنة استعجل استراحة مدة سنة ثم بعد مضي نصف سنة اصابها عيب لا ان كنت في عبير. نقول عليك - [00:40:50](#)

الصلاة والباقي لا شيء عليه نعم ومن الفروق الصحيحة ايضا اللغة ثلاثة اقسام. وهذا واضح في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام خاصة في القسم الاول نعم الذي لا يمتنع من صغر ما لك ولها ان معها حذاءها وسختلد ما تأكل تأكل الشجر هذا هو الاصل لا يجوز التقاطه هذا مع الاتفاق - [00:41:23](#)

الا في احوال خاصة اذا كانت في ارض مشبعة كما فعل عثمان رضي الله عنه حينما جمع ابن فهذه لا تلتقى لان العادة ان اصحاب الابل يتركونها وهي ترى وهي تعود الى اهلها ومحفوظة لها - [00:41:51](#)

اسم يجوز التقاطه يملك بلا تعريف وهما لا تتبع همة اوساط الناس ما لا تتبعه همة اوساط الناس هذا يجوز التقاطه يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف نعم وهما لا تتبعون اوساط الناس - [00:42:12](#)

هذا القسم الثاني هذا اختلف العلماء فيه وهو الشيء الذي لا يحتاج الى تعريف. ويجوز التقاطه الى ما لا تتبع همة اوساط الناس ومن اهل العلم قال ما لا يطلبه صاحبه - [00:42:36](#)

هذا هذا قول ابي حنيفة ومالك رحمه الله الذي يعلم ان صاحبه لا يطلبه هذا يختلف في الحقيقة من مكان الى مكان من بلد الى بلد لذلك الانسان ربما ان يكون في بلد - [00:42:57](#)

اوساط الناس خاصة مثلا في بعض وبعض الاماكن خاصة دول غروة ودول كبر تتبع همتهم المال الحقيقي لشدة انهماكهم في الدنيا قد تتبع همتهم المانع فاذا علمت ان هذا المال - [00:43:14](#)

يبحث عن صاحبه فانه يعرف ومن ذلك ايضا احيانا ربما يكون الشيء لا قيمة له لكن له قيمة من جهة ان البحث عنه له مؤونة مثل انسان كاتب او دفتر لانسان صاحب - [00:43:35](#)

نحو ذلك او يعمل في مكتب لا شك ان المكتب هذي الدفاتر وهذي الاقلام لها قيمة عند اصحابها لها قيمة عند اصحابها ربما يكون له تعلق بهذا القلم الذي كتب به وخطه عنده له اثر في نفسه وان كان قيمته - [00:44:00](#)

ربما قليلة او واذا علمت بالانسان وجد في مدرسة او قلم بشرط انه ما يكون من بيت من المسلمين لكن لو كان هذا القلم مثلا للمدرسة هذا من بيت المسلمين - [00:44:25](#)

فهذا الاظهر انه يعطيه صاحبه ان علمه او او يضعه في مكان يكونوا حلا للوصول اليه او يدع او يدعه اذا علم انه لا يسرق الى الامر ما يدري على ما ذكر المصنف رحمه الله. وفي حديث رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال قال رخص لنا رسول وسلم في الصوت في الحبل والصوت - [00:44:45](#)

واشباهي ينتفع يلتقطه الرجل ينتفع به زياد الموصلي عن ابي الزبير عن جابر. والمغيرة فيه ضعف وذكر ابو داود له متابع ابو زياد لكن عن طريق ابي الزبير ذكر ابو داود رواية معلقة - [00:45:21](#)

معلقة في الحديث فيه ضعف على كل حال لانهم طريق ابي الزبير عن جابر وفي وهو مدلس واحسن ما يستدل به في هذا هو ما ذكره البخاري رحمه الله. هذا يبين لك - [00:45:40](#)

بعض المسائل قد يكون دليلها في الصحيحين فلا نحتاج الى استدلال هذه يستعملها البخاري كثيرا رحمه الله. في مسائل ربما تجد الدليل في كتب الفقهاء حديث ضعيف واستدل لها ائمة الحديث رحمة الله عليهم باحاديث الصحيحين - [00:45:53](#) اذا بوب البخاري رحمه الله باب التمرة في الطريق ذكر حديث انس رضي الله في الصحيحين انه عليه السلام قال اني لامر بالتمر في

الطريق فآخذها أريد أن آكلها فأخشى أن تكون من - [00:46:13](#)

الصدقة أتركها وكذلك روى الشيخان وكذا والبخاري في هذا الباب عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة في فراشي وأريد أن آكلها فأخشى أن تكون من الصدقة - [00:46:29](#)

عليه الصلاة والسلام قال وهذا لا شك في ذلك الوقت يعني وإن كانت هي ليست لها قيمة لكنها قيمة من جهة أنها قوت وربما تقوت أحيانا الرجل في أول النهار - [00:46:48](#)

والشاهد أنه أراد أن يأخذها ولم يمتنع من ويمنع الآخذ إلا خشية الكون من الصدقة. دلالة على أن التمر هو واشباهها لا بأس وهذا مثل ما ذكرت لكن ما يدخل في هذا ما لا يتمول أو لا ينسى له قيمة. حبة شعير أو نحو ذلك أو نواة هذا لا ليس داخل. إنما الشيء الذي له قيمة - [00:47:10](#)

وكذلك في الصحيحين هذا ربما يذكر الحديث هذا والحديث في الصحيحين أن الحسن رضي الله عنه أخذ تمره فأكلمها النبي ثم استخرجها من فيه فقال الصدقة أو قال كخ كخ - [00:47:35](#)

فالشاهد أنها أخرجها وعلل لم يعلم بأنها مال تكون مملوكا إنما قال وهذا وإن كان أنه الصدقة وإن مال الصدقة لكن هذا أظهر يوم الدلالة. بمعنى أنه من مال الصدقة - [00:47:55](#)

لكن لم يمنعه منه إلا أنه صدقة. بس إذا كان مال الصدقة التمرة التي يعلم أنه الفقير يجوز أكلها. فالتمر التي يجهل قد تكون لغني.

أيش يكون الحكم من باب ماذا؟ أولى. يعني هذه هذه تمر. يعني هذا استدلال يظهر الآن جيد في هذا - [00:48:18](#)  
يعني قال لا نأكل الصدقة والصدقة لمن الفقير والفقير قد يكون حاجته في هذا يجد من حلاوتها ما يجد الغني. من الوجبة التامة ومع ذلك لم يعلل بأنها ما الفقير لا أنا عملت أنا نأكل الصدقة - [00:48:40](#)

علل بهذا هذا أظهر ربما يقال أن أظهر بالدلالة من حديث أنس من حديث أنس أبو هريرة متقدم أيضا واضحة ربما يقال دلالة واضحة لأن ذاك الحديث أيضا كذلك في الصدقة - [00:49:02](#)

لكن وجه الاستنباط وجه الاستنباط حتى ذاك قال إني أخشى أن تكون الصدقة لكن هذا لا نأكل الصدقة. متحقق أنها من الصدقة

الدلالة من جهة تمر تمر صدقة والصدقة لفقير - [00:49:19](#)

التمر المجهولة من باب أولى أنه يجوز التقاطها إذا انتفت هذه الخشية وبها تم الاستدلال رحمه الله بأن ما لا تتبع همة أوساط الناس أو المال الذي لا يبحث عنه - [00:49:37](#)

أنه لا بأس بالتقاطه ولا يعرف ورد في أحاديث ضعيفة للتعريف لي الدرهم أشياء ثلاثة أيام سبعة أحاديث ضعيفة ذكر صاحب المجمع من مع الزوايد رحم بعضها أما عند الطبراني أو البزار أحاديث ضعيفة في - [00:49:52](#)

ثلاثة أيام لكنها لا تثبت هذه - [00:50:07](#)